قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية
The Euthanasia (Mercy killing) in the Islamic Sharia

احسان الله ناصح[1] محمدنعيم[2]

Abstract:

Patient who is in incurable condition and experts of health are disappointed from his healing or a child who is birthely disabled and hope is not present to his treatment for away their intolerable suffering their killing through medicine or other thing for emancipate they and their kinsfolk from this tragedy called Euthanasia (Mercy killing), it has two types first is by giving medicine or killing materials (active method). Second is avoid and preventing from treatment (passive method).

Above mentioned both are prohibited and unlawful in Holly Islam, if sick is hopeless from life and permit to a doctor to kill him this is suicidal act and big sin, and if a doctor without from the permeation of sick conduct this act this is intentional killing. Holly Quran and Sunnah are appointed severe punishment to killers.

Key words: *Mercy killing, incurable patient, big sin, Islamic decree.*

[1] الاستاذ المحاضر في كلية الشريعة، جامعة ننجرهار– افغانستان

[2] الاستاذ المساعد للشريعة في قسم الدراسات الاسلامية، جامعة عبدالولى خان مردان– باكستان

الحمدلله رب العلمين و الصلاة و السلام على إمام الأنبياء و المرسلين محمد و على أله و أصحابه أجمعين.

الإبتلاء هو سنة الله تعالى في خلقه، و أنواع الإبتلاء كثيرة، و قد يبتلي الله عبده بعاهة أو مرض بدني أو نفسي فيضيق ذرعا فيرى الموت أريح له من الحياة بهذه الصورة، لأجل حل هذه المشكلة أردت أن أكتب مقالا حول هذه المعلومات مستدلا من الكتاب و السنة و أقوال العلماء محتويا بالمطالب الأتية:

فهل يجوز له ذلك؟ و ما هي الخلفية التاريخية للموضوع؟، و ما هو موقف الشرع و موقف القوانين منه؟، و

ما الآثار المترتبة عليه؟، هذا ما يتناوله هذا المقال.

أسئلة البحث

سيجيب هذا المقال إلي الأسئلة الأتية جواباً شافياً كافياً و ينحل المشكلات الأتية الدينية و الطبية:

1. ربما يولد الولد معذورا و مفلوجا و يكون كلاً علي أبويه و أقربائه و لا يستطيع أن يعيش عيشاً عادياً هل يجوز لأبويه أن يقتل ذلك الطفل شفقةً عليه و لتخليصهم عنه؟
2. نرى بعض الناس يمتنعون عن إستعمال الدواء و يستدلون علي أن النفس هي نفسهم و يجوز لهم أن يتصرف فيها كيف شاء، إن شاء يحييها و إن شاء يميتها هل هذا القول مقبول عنهم في الإسلام؟
3. إذا طلب الشخص عن الطبيب أن يعطيه الدواء و السم لقتله لتخليصه من الآلام، هل يجوز للطبيب و الآمر ذلک الفعل؟
4. ما جزاء من قتل نفسه أو غيره شفقة عليه لتخليصه من الآلام، في الشريعة الإسلامية؟

5. هل يجوز قتل المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم و يكونون مصاباً على أمراض صعب غير لائق للعلاج كالسرطان و غيره؟

أهمية البحث:

إن الإسلام قد أكد لصيانة روح الإنسان و جعله مكرما و حرم عليه التعدي و الظلم و يدعوه إلي ما خلق الله لها و هي عبادت الله وحده، و حتي جعل النفس أمانة مع الإنسان و لا يجيزه أن يتعدي علي نفسه بنفسه و إن فعل ذلك فقد ارتكب الجريمة عندالله و عند رسوله حيث يقول الله تعالي" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" و قال النبي الكريم صلي الله عليه وسلم في من قتل نفسه بنفسه قد حرم الله عليه الجنة، من أجل ذلك علينا أن نطلع علي ما هي جريمة في الإسلام و لا يبالي لها الناس، أن نجتنب عن إرتكاب ذلك الجريمة و لأن الله تعالي وعد مع من قتل النفس بغير حق جزاء جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا أليما، فقد و ضحت في هذا المقال كل الوضوح هذه المسألة مع الإستدلال من الكتاب و السنة و أقوال السلف من العلماء و الخلف.

و من ناحية أخرى يبتلى الله عزوجل بعض الناس من مخلوقاته بأنواع من العاهات و الأمراض، و هذا سنة الله في المخلوقات، فيزيد بعضهم ثواباً و يمحو عنهم خطاياهم بسبب هذه البلية، و يوجه بعضهم بسبب هذه البلية الى وحدانيته، فعلى الانسان أن يصبر عند الأمراض و العاهات و الالام، و لا يجوز له ان يجعل مرضه سبب عصيان الله تعالى.

الدراسات السابقة:

قد ذكرت في البحث أن قتل الرحمة من الأمور الطارئة على المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، وبناء على هذا فقد عُرِض موضوع قتل الرحمة على العديد من الجهات الدينية المعاصرة كهيئة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف فقررتا هما وغيرهما صراحة فيها، لكن كان أقوال هؤلاء العلماء في جانب من جوانب ذلك الموضوع، و أيضا أشار بعض العلماء في كتبهم إلي هذا الموضوع ك- الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الفتاوي المعاصرة و الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة في كتابه –القانون الجنائي

والطب الحديث- و الدكتور عبدالوهاب حومد في كتابه ا-لمسئولية الطبية الجزائية- و غيرهم و ذكرت في هذا المقال كل جوانب هذا الموضوع و بحثت عن نظريات المذاهب الأربعة و جمعت أقوال علماء السلف و المعاصرين و الآثار المترتبة على هذا الموضوع و قسمت قتل الرحمة إلي قسمين و أخيرا أشرت إلي مسوولیات الطبيب المسلم.

مشكلة البحث

قد يوجد في المستشفيات رجالا يطلبون من الأطباء الأدويات و السم ليقتلوا أنفسهم تخلصا من الآلام و ربما يمتنعون عن إستعمال الدواء إذا وجدوا أنفسهم في الحالة المئيوس عن البرء و الشفاء، و ربما يأتي أبوى الطفل المفلوج يطلبان من الطبيب قتل ولده و يستدلان بأن ولده كلٌ عليهم و لأنه لايستطيع أن يعيش عيشا عادياً، فيتحير الطبيب المسلم في هذا الحال حول مسوولیته في الشريعة الإسلامية. أو يكون مرضهم متعديا للغير هل يجيز الإسلام في هذه الحالة للطبيب أن يقتل هذا المريض؟ هذا و العشرات الأخرى من الأسئلة اللواتي يدور في أذهان الأطباء المسلمين و يواجههم كل يوم.

فقد و ضحت فى هذا المقال ذلک المسألة مستدلا فيها من الكتاب و السنة و أقوال العلماء من السلف و الخلف ،قبل أن نذهب إلى التحقيق و البحث في مسألة قتل الشفقة أو قتل الرحمة يلزمنا التعريف بكلمتى القتل و الرحمة:

كلمة قتل من حيث اللغة فعلٌ و معناه ازهاق النفس أو الذهاب بالروح[1]

و في الإصطلاح: فقد قال فيه صاحب لسان العرب في كتابه "هو فعل العبد و به تذهب الحياة"[2].

قال الإمام الراغب رحمه الله "أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتلٌ و إذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت"[3].

أما الرحمة او الرحم فهو" رقة تقضي الاحسان إلى المرحوم و قد تستعمل تارة في الرقة و تارة في الإحسان المجردة عن الرقة. روي أن الرحمة من الله إنعام و افضال و من الأدميين رقة و تعطف"[4].

التعريف بقتل الرحمة :

هو الموت الذى يقع بطلب من المريض المصاب بآلام شديدة و قد انقطع رجاؤه عن الشفاء و البرء، أو بطلب من أهله أو بإرادة منفردة من الطبيب و ذلک كله بنية الشفقة أو الرحمة على المريض المصاب بوسائل لايشعر المريض من خلالها بألم او مشقة سواء تم هذا العمل بفعل إيجابي أو سلبي(غير ايجابي) [(5)].

و النظر إلى التعريف المذكور أعلاه لقتل الرحمة نستطيع أن نقول: إن قتل الرحمة يقع على ضربين أو هو على ضربين:

النوع الأول: قتل الرحمة الإيجابي(Active Euthanasia):

في هذه الحالة يقوم معالج المريض إما بطلب من المريض أو أهله بعمل يذهب بحياة المريض كإعطائه إياه حقنة السم او إعطائه الشراب المسموم او غيره من الوسائل المميتة.

وقد يكون هذا النوع من القتل بإزالة ورفع وسائل التغذية الموصولة إلى جسم المريض ، أو إزالة ورفع أجهزة الإنعاش الصناعي(مثل الأكسجين) الموضوعة للمريض ، أو نحو ذلك مما يعالَج به المريض فعلا للإبقاء على حياته .

و النوع الثاني: هو قتل الرحمة السلبي(Passive Euthanasia):

و المراد منه هو قتل المريض الذي انقطع رجاءه و يئس عن الشفاء و البرء إما بفعل من نفسه و هو عدم التداوي و العلاج أو إنكاره من استعمال الدواء و العلاج، او بفعلٍ من أهله و هو عدم إعطائه الدواء أو بفعل من معالجه بدفع الشفقة و الرحمة، و اجراء هذا العمل من الطبيب مناف للأخلاق الطبية التي تفرض على الطبيب احترام المريض في جميع الحالات و التي تشكل الوظيفة الأساسية للطبيب، يقوم بقتل المريض أو يوافق على قتله في حالة وجود الفرُص للشفاء و البرء في وقتٍ ما.

و في هذا يقول المفتي مولانا مجاهد الاسلام رحمه الله[(6)]"و في هذه المسألة يعنى امتناع المريض عن العلاج أو عدم استعمال الدواء عن القصد أو عدم إعطاء الدواء للمريض هذه كلها تعتبر قتل النفس و إهلاكه بقصدٍ،ففي صورة الإيجابي (active) قتل النفس عمل جسماني و في الصورة السلبي(passive) أن يجتنب المريض عن العلاج او عدم

إعطاء الدواء للمريض فهو عمل نفساني و هذا العمل في صورتيه حرام في الشريعة الإسلامية"(7).

لمحة تاريخية عن قتل الرحمة:

يثبت عن التاريخ أن عمل قتل الرحمة أو العمل لتيسير الموت وقع او أبدع في يونان القديمة على عهد الفلاسفة كافلاطون، و سقراط و غيرهما وسموا هذه العملية (بالتدبير الذاتي للموت بشرف) و قد لجأ سقراط إلى تناول السم و مات في أثناء محاكمته لم يوافق على هروبه من السجن الذي رتبه تلاميذه، و قد انتقل فكرتهم هذه يعنى القتل بدافع الشفقة بعدهم الى إنجلترا و المانيا و فرنسا،و في عصر الحاضر ينسب اصطلاح قتل الشفقة إلى الفيلسوف الانجليزي (روجر باكون ROGER BACON)و كان يعيش في القرن الثالث عشر الميلادي من (١٢١٤ – ١٢٩٤ م) كان يقول" يلزم على الأطباء علاج المرضى لإعادة صحتهم بكل وسع و لكن اذا شعروا بعد كل جهدٍ بعدم نفع العلاج و أنه لاسبيل الى الشفاء و أن شفاءهم لا أمل فيه يجب عليهم قتل المريض بوسائلٍ تؤدي إلي إذهاق الروح خالياً عن الامٍ و يكون بسهولةٍ و يسرٍ و ذلک كله لأجل الشفقة على المريض ليتخلص عن الآلام"([8]).

و في أوائل القرن العشرين للميلاد قامت حركة في المانيا بمطالبة القانون أن يجيز قتل الرحمة رسميا كى يتخلص المريض عن الآلام التي يعاين و هذه المطالبة في الحقيقة جاءت تزامناً مع قرار رئيس الوزراء هتلر عام(١٩٣٩ م) حيث قال فيه"المعتوهون و المصابون بالامراض العقلية التي لاسبيل لعلاجها و الشيوخ الذين المصابون بالخرف اللذين فقدوا وعيهم ليس هناک مواخذة قانونية في قتل هؤلاء "(9).

و هكذا عرضت اول قضية قتل الرحمة على القضاء الامريكي عام (١٨٢٣م) التي جاء فيها قيام الأب بإغراق ثلاثة من اولاده ليدخلوا الجنة حسب اعتقادهم من غير مشقة، و القضية الثانية التي سجلت في القضاء الامريكي هي قضية احد وكلاء النيابة العامة في فرانسا عام(١٩١٢ م) الذي قام بقتل إمرأته المصابة بشلل نصفي، ناشئ عن إصابة في الرأس و عانت الآلام و ذلک شفقة عليها لتتخلص عن تلک الالآم التي لايتحملها الزوج(10).

و هنا يجب أن نفهم أن القانون الأمريكي يجيز و يؤكد على أنه من قام بقتل نفسه ليتخلص من الآلام التي لايتحملها او قام بأمرٍ يؤدي إلى قتل نفسه فهو جائز و ذلک للحرية الإنسانية و ليس هذا عندهم إنتحارا بل هو عمل مشروع.

و في عام (١٩٧٧م) أعطى القانون الامريكي في كاليفورنيا لكل إنسان حق تعيين عمره و لتكون وفاته بسهولة و بعيداً عن المشقة(1[1]).

و في عام (١٩٨٧ م) اوضح استبيان للرأى العام في فرنسا أن(٨٥ ٪) في المائة من الفرانسين قايلون بقتل الشفقة و أنه من حق المريض ليطلب بإنهاء حياته و يعين تاريخ وفاته و ذلک لأجل حريته في الحيات و الممات، و هذه هى الحرية الإنسانية عندهم (12).

حكم قتل الرحمة في الإسلام:

ذكرنا في تاريخ قتل الرحمة بأنه ليس في الاسلام أصل لمثل هذا القتل بل الاسلام يطلب من اتباعه التجنب من اضرار الاخرين، و اذا وقعت المشقة او الآلام على أحدٍ يجب عليه الصبر ليعوّضه الله تعالى الاجر و الثواب، و حكم الشريعة الاسلامية في قتل الرحمة (**Euthanasia**) أنه حرام و يعتبر قتل النفس، و إذا قام به المريض بنفسه كان انتحاراً و هو حرام في الشريعة الاسلامية، لأن الحياة أمانة من الله تعالى مع الانسان، و لايجوز له أن يتصرف في نفسه خلاف الشريعة، و الله هو المالک الحقيقى لجميع الاشياء و المتصرف فيها، و لذلک قتل النفس في الشريعة الاسلامية من الكبايرفمن قتل نفسه او قتل غيره فقد باء بغضب من الله تعالى و مأوه جهنم و بئس المهاد(3[1]).

لقد حرّم القرآن الكريم قتل النفس و توعد مرتكبه حيث قال الله تعالى* وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ* (4[1]).

و قوله عزوجل *وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا* (15).

تدل الأيات المذكورة على أنه لايجوز قتل احد بقصد، و أن مرتكبه يعاقب بعقاب شديد، و من خلال تلک الأيات يتضح لنا أنه ليس هناک صورة من صور القتل

الإرادي يجيزها الشرع و لايخص منها حالة، بناءً على هذا لايجوز قتل النفس من غير موجب شرعي سواء كان لرحمة او لغيرها.

و هكذا تؤكد السنة المطهرة على تحريم قتل النفس من غير حق، و قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الى أن زوال النفس أهون عند الله من قتل نفسٍ مؤمنٍ بغير حق، و هذا القول يتضح لنا بكل الوضوح أن قتل النفس جريمة كبيرة عند الله تعالى.

و قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم موارد جواز قتل النفس و عدها ثلاثة حيث قال" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ (وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ) التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ (لِلْجَمَاعَةِ)"(16).

يعني يجوز قتل النفس قصاصاً، و من كان محصنا ثم زنى و التارک لدينه يعني من ارتد، و لم يذكر هنا أن قتل النفس بدافع الشفقة يجوز إيجابياً كان أو سلبياً.

و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذمي من أهل الكتاب حيث اشار في حديث أن قتل المعاهد غير جائز"مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ اَلْجَنَّةِ "(17)، فاذا كان الإسلام لا يجيز لقتل المعاهد و يعاقب مرتكبه عقاباً شديداً فما ظنک بقتل نفس مؤمن غير حق. و هذا يدل على تأكيد الشريعة الإسلامية بحفاظة الدماء و الإجتناب عن قتل النفس بغير حقٍ حيث تعين الجزاء الشديد لمن قتل ذمياً.

و قد عد عليه السلام قتل النفس من الكبائر حيث قال" الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، "(18).هنا ذكر الرسول صلى الله عليه السلام قتل النفس جريمة كبيرة التى هى الموبقة للانسان في الدنيا و الآخرة.

و أيضاً نهى النبى صلى الله عليه وسلم من الإنتحار(قتل النفس) أشد نهيا كما نهى الله تعالى عنه، و جاء هذا النهى في أحاديث عديدة صحيحة منها " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا "(19).

و هذا الحديث فقد قاله صلى الله عليه وسلم في شخص يقاتل في صفوف المسلمين و قد أصيب أثناء القتال بجرح و بعد انتهاء القتال قتل نفسه من شدة الآلام التي كان يعاينها عن الجراحة و لم يصبر عليها، فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه من أهل النار".

و جاء في فتاوى العالمكرية للاحناف"اذا كانت في مثانة الإنسان حصاة لا بأس بجراحتها، و جاء في الكيسانيات أن الجراحات الخطيرة و القروح العظيمة و الحصاة الواقعة في المثانة ان قيل بنجاة الشخص او قيل قد ينجو و قد لاينجو ففي هذه الصورة يجوز العلاج و شق المثانة و إن كان الاحتمال عدم النجاة فلا يداوى بل يترك"(20).

نري في المسألة المذكورة إن كان في شق المثانة احتمال قتل النفس فلا يجوز في هذه الصورة لطبيب أن يشق مثانة المريض للعلاج، لأنه هلاک من عنده، فمارأيک بقتل النفس عمداً دفعاً للشفقة او الرحمة و قد يقوم الشخص فيه عمدًا لهذا العمل؟.

و أيضاً قال النبى صلى الله عليه وسلم فيمن يقتل نفسه من ألم أو وجعٍ بأنّه يحرم الله تعالى عليه الجنة ، فاذا حرم من الجنة فمأواه النار" كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ"(21).

اذا كان المريض يشعر بألام شديدة يجب عليه أن يدعو الله تعالى أن يخفف عنه آلامه و أن يصبّره و يتيقن بأنّ له من الأجر و الثواب الذي لايعلمه إلا الله لأن اليأس و القنوط من رحمة الله تعالى قد يكون من الكبائر كما جاء في بعض الروايات و ذكره ابن كثير في تفسيره مفصلا(22).

و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتمنى المسلم الموت إذا أصابه مصيبة او مكروه و يتعجل بالموت بالدعاء عن الله تعالى، لأن العبد إذا أصيب مصيبة و ألم إذا صبر العبد يؤتيه الله الأجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ "(23).

فهذا الحديث يمنع المسلم من أن يدعو من الله الموت لتخلص من ضرٍ أو مصيبة أصابته، فضلاً عن أن يقتل أحد نفسه من أوجاع أو يقتله معالجه شفقة أو رحمة عليه لأن هذا القتل عن إرادة و قصد فقد حرم الله تعالى و توعد فاعله.

كذلک الجزع و الشكوى و الصياح عند المشقة و التكاليف و الآلام و عدم الصبر عليها تدل في الحقيقة على ضعف الإيمان و نقصانه و عدم الرضا بتقدير الله عزوجل و عدم الاعتماد على الله تعالى، و هذا كله لايجوز في شرع الله تعالى قال تعالى حكاية عن نبيه ابراهيم عليه السلام *وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ* (24).

لقد أصيب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته بجراحاتٍ شديدة و قاتلة يصعب على الإنسان تحملها و الصبر عليها و كانت تطول عليهم بأيام و أسابيع و يعانون من الألام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله تعالى و لكن لم يقتل أحد منهم نفسه و لا خطر في بال أحدهم و لكن كانوا يصبرون و يتحملون و يحتسبون أجرهم على الله، لذلک يجب على المصابين بأمراض لا يرجى برءها و علاجها في ظنهم أن يرجعوا إلى الله تعالى و يدعوا الله أن يصبرهم و عليهم أن يعلموا بأن الأمراض هي كفارات للذنوب و سبب لعفو الله و ارتقاء درجاتهم عند الله تعالى بل المرض رحمة من الله عزوجل و لكن يلزم على المريض أن يسأالله الشفاء و لايقطع رجاءه من رحمته و لا طمعه عن ثوابه لقد جاء في الحديث الشريف" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ"(25)

و قد وضح الشريعة الإسلامية بأن التداوي من أسباب الشفاء للمريض من المرض إذا اراده الله تعالى، فعليه أن يسعى للعلاج و طلب التداوي حسب قدرته و وسعه و لايجوز للمريض أن يترک العلاج و يفقد الأمل فقد طلب الشريعة الإسلامية العلاج و الدواء من المريض لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"(26).

و قد أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بالتداوي حيث نقل عنه صلي الله عليه وسلم الامام ابوداود رحمه الله فى سننه" جاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله –

صلَّى الله عليه وسلم –، أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهَرَمُ"(27).

يتبين لنا من خلال هذه الأحاديث أن جميع الأمراض أنزل الله معهن العلاج، و لايجوز أن ييأس الإنسان المصاب بمرض بل يجب عليه أن يرجو الشفاء و العلاج و عليه أن يرجو من الله تعالى أن يعطيه أجور الصابرين و يرقيه مقام المقربين.

جاء في فتاوى العالمكرية"اذا إنحرقت السفينة و ظن المسافرون على الغالب بأنهم لو ألقوا انفسهم إلى البحر و سبحوا فيه قد ينجو بعضهم من الموت فيجب عليهم بأن يلقوا أنفسهم الى البحر لأن من يقتل نفسه فذنبه أعظم ممن يقتل غيره"(28).

يتضح لنا من العبارة المذكورة أنفاً أنه يجب اتخاذ أي وسيلة يمكن من خلالها بقاء الحياة و النجاة من الممات فضلاً عن أن يقتل الإنسان نفسه او يكون سبباً لقتله أو أن يمهد لقتله لأنه ممنوع في الشرع و جرم عظيم عند الله تعالى.

و قال في فتاوى دارالعلوم زكريا" فوظيفة الأطباء المهرة و الحذقة أن يفكروا أثناء علاجه للمريض بأن العملية الجراحية التي يقوم بها قد تكون سبباً لوفاة المريض ففى هذه الحالة لاتجوز له العملية الجراحية، أما قتل المريض فتحريمه أشد من الأول، فو ظيفة الأطباء المهرة أن يفكروا أثناء علاج المرضى لأنه ليس هناك مرض في الدنيا إلا وله دواء و علاج فاذا كان الدواء مجهولا اليوم، فقد يكتشف غداً باذن الله تعالى، لأن في الزمان القديم ذكر الأطباء و عدوا بعض الأمراض و قالوا فيها بأنها ليس لها علاج ممكن و لكن الطب الحديث قام بعلاج تلك الأمراض و صارت من الممكنات للعلاج و هكذا لتقدم علم الطب هناك رجاءآت و طموحات لعلاج الأمراض القاصية، لذلك لايجوز أن يستعجل بقتل المرضى"(29).

قال الفقيه مولانا نظام الدين رحمه الله في قتل الرحمة بنوعيه الأول و هو: قتل المريض بفعله او بفعل غيره ليموت على شكل غير طبعي، و الثاني هو: عدم قيام المريض بعلاجه أو إمتناعه عن استعمال الدواء الناجع حتى يموت فقال"هذه التكاليف التي يجدها المريض هي سبب لكفارة ذنوبه و محوها كما ينال بها يوم القيامة درجات عالية عند الله و الفوز بالجنة و النجاة من النار فلذلك لم تبح الشريعة الاسلامية أن يقتل أحد

نفسه على أية صورة من صورها المذكورة ففي الصورة الأولى على القاتل وبال القتل و في بعض الحالات عليه دية و ضمان و في الصورة الثانية و هي إنكاره عن تناول الدواء و أكلها او عدم العلاج فهو قبيح و مذموم و لايطابق مع روح الاسلام و منشئه و عليه من الله تعالى مواخذة و عقاب"(30).

اقوال فقهاء السلف حول هذه المسألة:

قد أشرنا أن في بعض المجتمعات الإنسانية هناک قوانين وضعية يجيز بعضها قتل النفس شفقة ورحمة لانهم يعتبرون الإنسان حراً في نفسه، لكن لا خلاف بين علماء الإسلام في اعتبار قتل الرحمة جريمة لأن فيها الاعتداء على النفس البشري التي حرم الله تعالى قتلها و الاعتداء عليها الا بالحق، و من قام بقتل مريض ليخفف الآمه عليه فهو قتل عمد بنصوص صريحة التي أشرنا إليها خلال البحث و يعاقب على فعله و لكن من قتل غيره لرحمة و شفقة عليه بطلبه، أو عفى المقتول عن قاتله قبل الموت أو اجاز المقتول لشخص اخر بأن يقول له أقتلني، وهبتك دمي أو أبرأتك من دمي، ففيه اختلف العلماء القدماء هل على القاتل المسؤولية و الجزاء في هذه الحالة ولديهم ثلاثة أقوال تجاه هذا الموضوع:

القول الاول: قال علماء المالكية:من أجاز لغيره أن يقتله فقتله ففي هذه الحالة يجب القصاص من القاتل، و ذلک بنصوص شرعية لأنه قتل عمد، و لأن النفوس معصومة بعصمة الاسلام، و لورثة المقتول حق أن يطالبوا القصاص من القاتل(31).

و بهذا قال أهل الظاهر ايضاً حيث يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى" ففي هذه الحالة (في حالة إذن المقتول) يجب على القاتل قصاص لأن هذا القتل من جملة قتل عمدٍ"(32).

القول الثاني: و هو قول الشافعية و الحنابلة: يقولون ليس على الجاني دية و لا قصاص و لذلک لإيراد شبهة قوية و هي برأة الدم من طرف الآمر و اعتماداً على قاعدة فقهية حيث جاء فيها"الفعل المتولد من مأذون فيه لا أثر له" يعني ليس فيه قصاص، ولكن يعزر الجاني من قبل الامام لكى لايجرأ غيره على قتل الناس(33).

القول الثالث: هو قول الحنفية هم يقول ففى هذه الحالة ليس على الجاني قصاص و لكن عليه الدية و ذلک لوجود الشبهة و هي إذن المريض مع أن هذا الإذن لايعتبر شرعاً و لكن في اسقاط القصاص اعتبر شبهة مؤثرة و لأن الحدود تدرأ بالشبهات(34).

و الراجح عندي هو القول الأخير لأن هذ الإذن من الآمر غير مقبول في الشريعة الإسلامية كما أشرنا إلى هذا الموضوع في البحث أن النفوس معصومة بعصمة الاسلام و المالک الحقيقى للنفوس و لكل شئ هو الله تعالى، و تصرف الانسان في نفسه و ماله هو تصرف مجازي و قد أودعها عند الإنسان و ليس من حق الوديع أن يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها فليس من حق الإنسان أن يتلف نفسه أو يعرضها للتلف، أو أجاز او أمر لغيره أن يقتله أو يتلفه لأن خالق الانسان أرحم به من غيره، فلايجوز لأحد أن يقتل شخصا أخر مرحمة.

فتاوى المعاصرين في هذه المسألة:

إن فقهاء الاسلام قد حرموا قولا واحدا ما يسمى بقتل الرحمة لأن أصول الدين قد سمّت هذا القتل بقتل عمد و هو حرام في الشرع و لأن مثل هذا القتل و هو الفرار و الخلاص من الأوجاع و الآلام لا أصل له في الإسلام وقامت هذه الفكرة في الملاحدة الذين يظنون أن الانسان خُلق للذات و الشهوات و عند فقدانها لا معنى للحياة و لكن في الإسلام ليس هناک حرية مطلقة للانسان فعليه أن يتصرف في نفسه و ماله كما يريده مالكه الحقيقي و هو الله تعالى.

قالت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: مهما كان المريض الذي لا يُرجى برءه او يخاف علي سراية مرضه إلى غيره فلايجوز قتله، و في حالة يأسه من الصحة يجب عليه أن يعلم بأن الآجال بيد الله و هو قادر على شفائه لذلک حرم عليه قتل نفسه و لايجوز لغيره أيضا أن يقتل المريض و لو أجاز له المريض في الصورة الأولى يعتبر انتحاراً و في الصورة الثانية هو تجاوز على الغير و لأن إذنه لايحلل حراماً و المريض ليس بمالک نفسه على الاطلاق حتى يجيز لغيره قتله[35].

و شيخ الأزهر السابق المرحوم جاد الحق علي جاد الحق أكد على أن قتل الرحمة لا يجوز و نظراً الى نصوص شرعية فهو حرام على القطع(36).

و قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة) "إذا كان الطبيب يقوم بإعطاء المريض دواءً او شيئاً مسموما يذهب بحياته شفقة و رحمة عليه فيعتبر هذا قتلاً له حتى ولو كان بآلة كهربائية، ذلک كلها قتل و هذا عمل حرام و من الكبائر، فان الطبيب ليس بأرحم على المريض من خالقه"(37).

قال هاني بن عبدالله الجبير القاضي بمكة المكرمة عام (٠٦/٠٧/١٤٢٥) في فتواه، لما سئل عن قتل الرحمة بعد سرد النصوص التي ذكرناها في هذه المسألة" لا يجوز للمريض أن يطلب من الطبيب او غيره بأن يقتله و من فعل ذلک فيعتبر قاتلاً لنفسه و يستحق الوعيد؛ و لا يجوز للطبيب أن يعين المريض على هذا العمل و لو فعل ذلک فهو آثم، لأن هذا العمل حرام في الشريعة الاسلامية"(38).

مسؤولية طبيب المسلم عند وجوده مع المحتضر:

واخيراً اقول لاخواني الاطباء: أن الطبيب لم يخلق لتيسير موت الناس او لقتلهم بل مهمة الطبيب معالجة المريض و تيسير الاسباب و الوسائل ليخفف من المريض الآمه بنوع من الانواع، فاذا كان المرض لايرجى شفاؤه و كان في الوضع المئيوس منه فعلى الطبيب ان يشجعه بالتغلب على مرضه و يستعين الله تعالى و يذكره اجر المصيبة و أن يفرج عليه حزنه بالصبر كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم" إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ"(39).

لأن المعالجة النفسية أقوى من المعالجة الدوائية لأنه يثق بنفسه و يتغلب على مرضه لأن الطمانينة و السكينة تقوى معنويات المريض و عزيمته .

و اذا بدأ للطبيب أمارات بأن المريض سيموت فعليه أن يؤدى واجبه الإسلامية و الإنسانى و هى تلقين كلمة الشهادة (لااله الا الله محمد رسول الله) و ليقص عليه قصصاً مذكرة للاخرة و ليعلمه بطريقة غير مباشرة بأن الموت لا خلاص و لا مفر لاحد منه و ذلک لأجل ان كان يوصي بشئ فلعله يوصي به له.

المصادر والمراجع

1. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ٢ ص ، ٤٩٠ ، مكتبة العلمية – بيروت.
2. الإفريقى، محمد بن مكرم بن على ، لسان العرب ،ج١١ ص ٥٥٢، دار صادر – بيروت
3. الأصفهانى،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن ج1 ص 655.
4. المرجع السابق ج1 ص 347.
5. د.عبدالوهاب حومد، المسوولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق الكويت (١٩٨١م) العدد١٧٦.
6. هو مولانا قاضي الاسلام القاسمي الديوبندي، المولود عام (١٩٣٦ م) في قرية جاله منطقة بهنجام بمحافظة بيهار الهند،اخذ الدروس الابتدايي من والده ثم ذهب الى ديوبند وخرج من هذه المدرسة عام(1955م) ثم تعين اميرا لحوزة حسين احمد المدني توفي عام(2002 م) في شهر نوفمبر(http://www.elmedeen.co).
7. مولانا قاضي مجاهد الاسلام، فقه المشكلات. ص ١٨٥.
8. د.عبدالوهاب حومد .القتل بدافع الشفقة ص ٦٥١
9. هدى قشقوش. القتل بدافع الشفقة، ص13
10. د. محمد عبدالجواد محمد.بحوث في الطب الاسلامي ص ١٤٢
11. د. هدى قشقوش .القتل بدافع الشفقة. ص ١٦٣
12. د. بلحاج العربي بن أحمد.الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ج1ص 60.
13. مولانا مفتي رضاء الحق.فتاوى دارالعلوم زكريا، ص ٥٥٤.
14. سورة الانعام 151.
15. سورة النساء 93.
16. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ج 1 ص 3425.
17. المرجع السابق ص 3166.

18. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ج1 ص 64.
19. المرجع السابق ج1 ص 103.
20. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ج٥ ص ٣٦٠.
21. بخاري ج 4 ص 170.
22. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج٢ ص ٢٦١.
23. صحيح البخاري ج 7 ص 121.
24. سورة الشعراء،30.
25. بخاري ج 7 ص 115.
26. بخاري ج 7 ص 122 .
27. السجستاني،أبوداود سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود ، ج5ص6 ،المكتبة العصرية،صيدا.
28. عالمكرية ج ٥ ص ٣٦١.
29. فتاوى دارالعلوم زكريا ج ٤ ص ٥٥٥.
30. مفتى نظام الدين، منتخبات نظام الفتاوى ج١ص ٣٩٢. استاذ جامعه إسلاميه إشاعت العلوم ، اكل كوا ، نندوربار ، مہاراشٹر انڈیا.
31. حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٤ص ٢٤٠.
32. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار،ج11ص 169.
33. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج5ص546.
34. محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار. ج4ص 48.
35. فتوى مؤرخة في ٥/٧/١٩٨٩ و كان المفتي فضيلة الشيخ عطية صقر
36. الشيخ جادالحق، فتاوى في قضايا معاصرة، ص ٥٠٨.
37. د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة .ج2ص497.
38. فتاوى و استشارات الاسلام اليوم. www.islamtoday.net.

39. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ،سنن الترمذي ، ج ٤ ص ٤١٢. ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.